قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٣٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ؛

وعلى ما عرضه المشرف على مكتب رئيس ديوان رئيس الجمهورية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على اعتبار رئاسة الجمهورية من الجهات التى تقتضى اعتبارات الأمن القومى سرية تعاقداتها فى مفهوم نص المادة (٢/٢) من القرار بقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه وذلك فيما تبرمه من تعاقدات لتدارك احتياجاتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٧٧١ س ٢٠١٤ - ١٥٠٨